DEPARTMENT OF LEGAL ADVICE
& LEGISLATION

مجلس الوزراء
ادارة الفتوى والتشريع

STATE OF KUWAIT

KUWAIT : ١١٨٤٩
REF. :

الكويت في : ١١ أغسطس ١٩٩٦
مرجع رقم : ف ت / ٢٠/١٥٥/٩٦

حضرة الفاضل/ وكيل وزارة الداخلية المحترم

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى الكتاب رقم ١٠٨٢ المؤرخ ١٩٩٦/٦/٢٦ بشأن طلب ابداء الرأى حول :

أ – مدى سلطة الوزارة فى تقدير وقوع الخطأ المرتكب من قبل سائقى سيارات الوزارة ، أثناء العمل وبسببه ، وبيان ما اذا كان يعد خطأ شخصياً أم مرفقياً .

ب – مدى أحقية الوزارة فى اعفاء تابعيها من قيمة الأضرار التى لحقت بسيارات الوزارة .

وتتلخص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – فى أن ديوان المحاسبة قد أخطر وزارة الداخلية بتقريره عن ملاحظاته للنصف الأول من السنة المالية ٩٦/٩٥ ، وقد تضمن اعتراضه على اعفاء العديد من سائقى سيارات الوزارة من المبالغ المستحقة عليهم مقابل الأضرار المادية التى لحقت بسيارات الوزارة نتيجة تسببهم فى وقوع حوادث مرورية على الرغم من صدور أحكام قضائية ضدهم بالغرامة حيث بلغ ما أمكن حصره من مبالغ فى هذا الشأن ٤٤٠٧/٦٠٩ ديناراً وطلب الديوان عدم اعفاء هؤلاء السائقين من المبالغ المستحقة عليهم وردت الوزارة على الديوان بأن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الخدمة المدنية تنص على أنه لا يسأل الموظف مدنياً الا عن خطئه الشخصى وأن الفقه والقضاء مستقران على أن :

المسئولية المدنية للموظفين بالدولة تقوم على أساس التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى بحيث لا يجوز للادارة أن ترجع على تابعيها لاقتضاء ما تحملته نتيجة أخطائهم الا اذا اتسم الخطأ بالطابع الشخصى ، أما اذا كان الخطأ مرفقياً تحملت الادارة ما يترتب عليه من أضرار ..... وعقب الديوان على ذلك بأنه فى حالة الاهمال الشخصى مثل القيادة بسرعة كبيرة وعدم تجديد رخصة القيادة فى الوقت القانونى وعدم الانتباه الذى يؤدى الى تعريض حياة السائق والآخرين للخطر فإنه يجب تحصيل قيمة كافة الاضرار وأوضح الديوان أنه مازال عند رأيه من ضرورة عدم اعفاء سائقى سيارات الوزارة من المبالغ المستحقة عليهم مقابل قيمة الأضرار المادية التى الحقوها بتلك السيارات .

واذ تطلبون ابداء الرأى فى هذا الشان نفيد بانه :

من حيث أن المادة (٢٧) من المرسوم بالقانون رقم ٧٩/١٥ فى شان الخدمة المدنية والتى أضيفت بالمرسوم بالقانون رقم ٨٩/٢ تنص فى الفقرة الأخيرة منها على انه " لا يسال الموظف مدنياً الا عن خطئه الشخصى " ومؤدى هذا النص أن المسئولية المدنية للموظفين بالدولة تقوم على أساس التمييز بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى بحيث لا يجوز للادارة أن ترجع على تابعيها لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن اخطائهم ، الا اذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصى ، اما اذا كان الخطأ مرفقياً تحملت الادارة ما ترتب عليه من تعويض ويعتبر الخطأ شخصياً يسال عنه الموظف فى ماله الخاص اذا كان الفعل الذى يشكل الخطأ مما يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وانه قد تغيا منفعته الشخصية ، أو اذا كان الموظف قد قصد بفعله هذا النكاية او الاضرار بالغير أو كان الخطأ الذى ارتكبه جسيما ، أما اذا كان الفعل الذى اتاه الموظف وتسبب عنه الضرر متسماً بطابع غير شخصى وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب ، عد هذا الخطأ مرفقياً يندمج فى اعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق ، ومما لا شك فيه انه وفقاً لنص المادة (٢٧) سالفة الذكر ، تتحقق سلطة الوزارة فى تقدير الخطأ المرتكب من قبل سائقى الوزارة وما اذا كان خطأ شخصياً يسال عنه السائق فى ماله الخاص ام خطأ مرفقياً تكون هى المسئولة وحدها عن تعويض الاضرار المترتبة عليه باعتبارها جهة ادارية متبوعة .

ومن حيث أن معيار التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى على هذا النحو السابق إنما هو معيار مستمد من الأصول العامة فى القانون الادارى ، فهو بذلك لا يرتبط بحكم اللزوم مع معيار الخطأ الجزائى وفقاً لمفهوم قانون الجزاء ، ومقتضى ذلك أنه اذا أدين موظف من واقعة أثناء العمل وبسببه فإن مجرد الادانة وفقاً لقانون الجزاء لا تقطع حتماً فى أنه قد ارتكب خطأ شخصياً ، وانما يتعين البحث فيما اذا كان الخطأ الذى نسب اليه يعد خطأ شخصياً ووصل الى درجة كبيرة من الجسامة ام خطأ مرفقياً وفقاً للمعيار السابق بيانه فى ضوء ظروف كل حالة على حده .

ومن حيث أن بيان مدى حق الوزارة فى اعفاء تابعيها من قيمة الاضرار التى لحقت بسيارات الوزارة انما هو رهين بالوقوف على الظروف التى لابست كل حالة واقعية والتعرف على مسلك التابع فى كل منها ، ومن ثم فإن ابداء الرأى القانونى فى هذا الخصوص يتطلب عرض كل حالة على حده مشفوعة بالمستندات التى تتعلق بها .

[٣]

لكل ما تقدم نرى أنه للوزارة سلطة تقدير ما اذا كانت الاخطاء التي ارتكبها سائقو سياراتها وترتبت عليها أضرار بتلك السيارات تعتبر أخطاء شخصية يُسالون عنها أم أخطاء مرفقية تتحمل هي تبعتها وذلك وفقاً للضوابط وفي الحدود المبينة في الأسباب .

مع أطيب التمنيــات ...

رئيس ادارة الفتوى والتشريع بالنيابة

خالد أحمد المضف

١/ع

الدوسي